

ويعد محضر بذلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بعملية الترشيحات إلى اللجنة الرئيسية بالوزارة وتعلق النتائج في مكان عام ويأرذ بمكتب الوالي.

مادة (٣٣) : لكل مرشح أن يطعن في صحة نتائج التصويت ويقدم هذا الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج بمكاتب الولاية ، متضمناً الأسباب التي يستند إليها في طعنه ، إلى لجنة الترشيحات الرئيسية التي تقوم بالبت فيه بقرار نهائي خلال موعد أقصاه الثلاثين من شهر أكتوبر .

مادة (٣٤) : تقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير في موعد أقصاه الأول من شهر نوفمبر تمهيداً لأصدار مرسوم سلطاني بتسمية أعضاء المجلس .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني أو بالعقوتين معاً كل من أدين بارتكاب أي من الأفعال التالية :

- ١ - إنتقال شخصية أو إسم غيره بقصد التصويت في الترشيحات .
- ٢ - الدخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .
- ٣ - حمل سلاح ناري في أماكن الترشيحات .
- ٤ - الاستيلاء على أي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .
- ٥ - إثبات أي فعل من شأنه التأثير على سير الترشيحات .

مادة (٣٦) : تسقط جميع الجرائم المنصوص عليها في (المادة ٣٥) من هذه اللائحة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية الأعضاء .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤

بشأن اصدار لائحة ضبط

جودة الأسماك العمانية المصدرة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
وإلى قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤/٥٨ باعتماد بطاقة المواد الغذائية المعهدة ،
ورقم ٨٤/٦١ باعتماد الشروط الخاصة بمصانع الاغذية والعاملين بها ، ورقم ٨٤/٩ باعتماد المواصفات
القياسية الخليجية الموحدة .

وبناءً على ما يقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بشأن ضبط جودة الاسماك العمانية المصدرة بالاحكام والشروط الواردة في اللائحة
المرافقة .

مادة (٢) : على المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في تجارة تصدير الاسماك العمانية العمل
بأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه
اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥١ من القرار الوزاري رقم ٩٤/٤
المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره .
محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والثروة السمكية
صدر في : ٦ من رمضان ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٥ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٧ م

لائحة ضبط جودة الاسماك العمانية المصدرة

الفصل الأول

في التعريف والاهداف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح
قرين كل منها مالم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق غير هذا المعنى :

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : المديرية العامة للثروة السمكية بالوزارة .

المنشآت والمباني : التي يتم فيها تجهيز وتبريد وتجميل وتصنيع وتعبئة وتخزين

الأسماك .

الأسماك : جميع الكائنات المائية الحية التي تعيش في البحار والمياه العذبة ومنتجاتها - عدا الثديات وتشمل البطارخ (ببعض السمك) .

الأسماك المبردة : التي يتم تبريدها باستخدام الثلج أو الهواء البارد أو المياه المالحة إلى درجة تقارب ذوبان الثلج .

الأسماك المجمدة : التي يتم تجميدها إلى درجة (-18) مئوية أو أقل في الجزء المكتنز من اللحم .

الأسماك الطازجة : التي لم تخضع لآلية معالجة أو حفظ وتشمل المنتجات السمكية المجهزة والمبردة والمعبأة في عبوات فارغة من الهواء أو في الأجواء المعدلة .

الأسماك المعدة : التي خضعت لعملية التنظيف أو التشريح بازالة الأحشاء أو الرأس أو تقطيع الأطراف أو الفرم .

الأسماك المجهزة : التي خضعت لعملية كيميائية أو فيزيائية كالتدخين والتسخين والتمليح وازالة الماء أو نقعنة في الخل وإن كانت مبردة أو مجمدة .

أسماك صالحة : خالية من الامراض والتعفن والفساد والتلف .

التعبئة : تغليف الأسماك ووضعها في عبوة لحفظها .

وحدة العينات : سمكة واحدة أو عبوة رئيسية من الأسماك .

الدفعية : كمية محددة متGANSAة وأخذة من الارسالية .

الارسالية : كمية الأسماك المرسلة أو المستقبلة في وقت واحد بتعاقد خاص أو بوثيقة شحن واحدة وتتكون من دفعه واحدة أو أكثر .

وسيلة النقل : وسائل النقل البحري والبري والجوي وتشمل السفن والقوارب والحاويات والمركبات والمقطورات والطائرات .

الأفقيات : تشمل الطفيلييات والحشرات والقوارض والطيور .

مادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع صادرات الأسماك العمانية عن طريق ضمان جودة عالية للأسماك المعدة للتصدير وتجهيزها ونقلها .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٣) : يحظر تصدير الأسماك من السلطنة الا وفق هذه اللائحة .

مادة (٤) : تتولى السلطة المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ولها في ذلك سلطة تفتيش الأسماك والمنشآت ووسائل النقل وتسجيل المصدرین وتحديد درجاتهم وإصدار التراخيص الالزامية .

مادة (٥) : على المؤسسات والشركات والأفراد التي تعمل في تصدير الأسماك الآتي :

أ) تسجيل نفسها لدى السلطة المختصة والحصول على رقم ضبط الجودة الخاص بها قبل ممارسة التصدير .

ب) تطبيق شروط ومواصفات ضبط جودة الأسماك الواردة في هذه اللائحة على منتجاتها بالإضافة إلى الالتزام بالمواصفات القياسية الأخرى السارية في السلطنة بالنسبة لمحاصن الأغذية والعاملين .

ج) الحصول على التراخيص الالزامية من السلطة المختصة .

الفصل الثالث

شروط ومواصفات عامة لضبط جودة الأسماك المبردة والمجمدة بغرض التصدير

مادة (٦) : المنشآت والمباني :

يجب أن تستوفي المنشآت والمباني التي يتم فيها تجهيز أو تبريد أو تجميد أو إعداد الأسماك الشروط والمواصفات التالية :

* ان تكون موقع المنشآت وتصميمها ومكوناتها وفق الشروط التي تحدها السلطة المختصة .

* ان تتوفر فيها معدات وألات ذات قدرة عالية وسريعة لتخفيض درجة حرارة الأسماك .

* في حالة تجميد الأسماك ان تتوفر فيها غرف تجميد بدرجة (-١٨) منئوية أو اقل .

* في حالة تبريد الأسماك ان تتوفر فيها غرف تبريد بدرجة ٥ منئوية أو اقل .

* ان تكون نظيفة وصحية على الدوام .

مادة (٧) : المعدات ووسيلة النقل :

صناديق الثلج : يجب ان تصنع صناديق الثلج وفق المواصفات التالية :

- ١ - ان يكون الصندوق مصنوعاً من مادة عازلة للحرارة وغير قابلة للصدأ وغير سامة.

٢ - ان تكون فتحة الصندوق مناسبة لتساعد على التنظيف واغطيتها محكمة .

٣ - ان تكون مقاساتها وتصاميمها وفق النماذج المعتمدة من السلطة المختصة .

وسيلة النقل : ان تكون وسيلة نقل الاسماك المصدرة وفق الشروط المعتمدة لدى السلطة المختصة .

مادة (٨) : بطاقة البيانات :

يجب ان تلخص بطاقة البيانات خارج كل عبوة وعليها البيانات التالية :

١ - اسم نوع السمك والرمز التجاري المتبادل دولياً .

٢ - شكل السمكة : كامل او اجزاء .

٣ - طريقة الحفظ .

٤ - الوزن الصافي .

٥ - تاريخ الانتاج ومرة الصلاحية .

٦ - ترتيب المضادات والملكونات ان وجدت - حسب اهميتها التنازليه .

٧ - اسم المؤسسة وعنوانها الرئيسي .

٨ - عبارة "انتاج سلطنة عمان" .

٩ - رقم ضبط الجودة او رقم دفعه الانتاج .

مادة (٩) : إجراءات التفتيش والفحص :

* يتم تفتيش المنشآت والمباني وصناديق الثلج وعمليات تجهيز الاسماك وتبادلها ونقلها بطريقة فردية وفق البرامج التي تحقق ضبط الجودة العالمية ، كما تحددها السلطة المختصة .

* تصدر شهادات التفتيش وبيانات الفحص النهائية من السلطة المختصة او اية جهة معتمدة لديها .

* يجوز للسلطة المختصة استعمال نظام تفتيش عالمي معترف به ومناسب بغرض تقليل الاعتماد على شهادات المنتج النهائي .

مادة (١٠) : إعداد العينات ونقلها :

يتم إعداد العينات وفق الشروط التالية :

- ١) وضع علامة مميزة على أسماك كل دفعة منتجة بعملية واحدة .
- ب) لا يجوز خلط العينات المرفوضة والتي لم يتم تعبئتها مع الأسماك التي تمت تعبئتها وقبولها .
- ج) تؤخذ وحدة العينات من الأسماك من صافي وزن الارسالية الخاصة بها بطريقة عشوائية وتم مقارنتها برقم القبول المحدد لكل وحدة وفق الملحق (١) .
- د) يتم تقييم وإعادة تقييم عينات الأسماك التالية وفق الطريقة المحددة أمام كل منها : # جميع الأسماك (عدا أسماك التونة غير المعينة) وفق الطريقة رقم (١) من الملحق (١) .

- # الأسماك المرفوضة بموجب الطريقة رقم (١) يجوز إعادة تقييمها وفق الطريقة رقم (٢) بشرط أن تتم فوراً بأخذ عينات أخرى من الدفعة .
- # أسماك التونة الغير معينة وفق الطريقة رقم (٣) .
- هـ) يجب الا يقل وزن صافي العبوة عن الوزن المعلن عنه في بطاقة البيانات . ووزن متوسط صافي وحدة العينة عن ٩٥٪ من وزنها على ان يحدد الوزن الصافي للأسماك المثلجة بعد ازالة الثلج بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (١١) : قبول ورفض الدفعات والعينات ومعالجتها :

- ١ - تعتبر الدفعة مقبولة اذا كان عدد العينات المعيبة فيها لا تزيد على العدد المحدد لقبول العينة وفق الملحق (١) واستوفت الشروط الأخرى الواردة في هذه اللائحة .
- ٢ - يجب رفض أية دفعة في أي من الحالتين التاليتين :
 - أ) اذا زاد عدد العينات المعيبة عن العدد المحدد في طريقة التقييم .
 - ب) اذا تم اكتشاف ان حالة الأسماك يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري .
- ٣ - يجب رفض العينات المعيبة ضمن الدفعة وان قبلت الدفعة ككل .
- ٤ - يجوز معالجة الدفعات المرفوضة واصلاحها فقط اذا كانت نسبة العينات المعيبة او أقل مقارنة بالعينات المأخوذة للفحص على ان تتم اعادة تقييمها وفق طريقة التقييم (١) .

الفصل الرابع

شروط ومواصفات اضافية للأسماك المبردة

مادة (١٢) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الأسماك الواردة في قائمة الأسماك المعدة من قبل السلطة المختصة والخاصة بالأسماك المبردة المصدرة .

مادة (١٣) : يجب الا تزيد درجة حرارة الأسماك المبردة على (٥) درجات مئوية .

مادة (١٤) : يتم اعداد وعرض الأسماك المبردة في عبوات نظيفة وصحية في أي من الاشكال التالية :
* كاملة الهيكل .

* منزوعة الرأس : خالية من الرأس والاحشاء .

* مجزأة : قطع من شرائح اللحم بالجلد او بدونه والاطراف او أي جزء مشابهه .

مادة (١٥) : لا يجوز اضافة أية مكونات او مواد خارجية إلى الأسماك المبردة ، الا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (١٦) : يجب الا تكون منتجات الأسماك من العوائل السامة التالية :

TETRAODONTIDAE

MOLIDAE

DIODONTIDE

CANTHIGATERIDE

مادة (١٧) : يجب الا يكون اعداد منتجات الأسماك من الانواع المحتوية على السموم الحيوية وبصفة

خاصة من :

MUSCLE PARALYZING TOXINS

CIGUATERA TOXINS

مادة (١٨) : يجب ان تتتوفر الصفات التالية في الأسماك المبردة :

* العيون : صافية ورطبة ونظيفة .

* الخياشيم : خالية من المواد اللزجة ونظيفة وذات لون أحمر .

* قوام اللحم : متمسك وطري وذو لون جيد ومطاطي عند الضغط عليه .

* الرائحة : لطيفة وفق رائحة النوع المعنى .

* تجويف الاحشاء : نظيفاً وناعماً .

* في حالة السليخ : خالية من بقايا الجلد والقشرور .

مادة (١٩) : تستخدم طرق جمعية الكيميائيين المحللين القانونيين (AOAC) في تحليل وحدة عينات الأسماك من الفصائل التالية :

# CLUPEIDAE	# العومة / الساردين
# SCOMBRIDAE	# التونة / سهوة / جيذر / كنعد
# CARANGIDAE	# الحبس (الصال)
# POMATOMIDAE	# التك وة
# CORYphaenidae	# العنقار وص

مادة (٢٠) : يجب الا تزيد مادة الهايسستمين والميثيل في الاسماك المبردة على الحدود التالية :

١) الهايستمين (HISTAMINE) : ١٠٠ جزء في المليون بقياس متوسط وحدة العينة التي تم تحليلها أو ٢٠٠ جزء في المليون في أية وحدة عينة .

ب) الميثيل المعروف بالزئبق (Hg) : جزء واحد في المليون من الاجزاء الصالحة للأكل فقط بقياس التحليل المركب وفق طرق جمعية الكيميائيين الملحين القانونيين (AOAC).

مسادة (٢١) : تكون وحدة العينات معيبة في أي من الحالات التالية :

١- اذا لم تتراوح درجة حرارتها بين درجة الصفر وخمس درجات مئوية .

٢ - تكون أي من اجزائها ذات :

* رائحة غير عادية وفق رائحة النوع المعنى.

* عادي غير : فن

* لزوج مفرطة.

* عيد غائرة وبامته .

* الدم المحيط بالعمود الفقري : أحمر غامق أو بني أو بنفسجي ذو رائحة كريهة .

* تجويف الاختياء : لم ينظرف جيداً .

* في حالة السالخ : بها بقايا الجلد .

* الخياشي : لنوجة عالية وذات لون باهت .

٣- إذا قل وزن العبوات أو المحتويات عن الوزن المتصريح به أو توضع الملصقات

ناتئه البيانات أو بطريقة مخالفة لهذه اللائحة .

مادة (٢٢) : يجب وضع الملصقات على الاسماك ، والاسماك المعاد تعبيتها وفق المواصفات العمانية.

مادة (٢٣) : يجب تبريد وتخزين ونقل الاسماك المبردة وفق الشروط التالية :

- ١ - تحت درجة حرارة صفر مئوي أو أقل .
- ٢ - ان تكون البرادات الاكية المستخدمة في انتاج الثلج للتبريد صالحة وعاملة طوال فترة التخزين او النقل وان يكون الثلج متوفراً بالكميات المناسبة .
- ٣ - ان تكون غرف التخزين وصناديق النقل والمركبات المستخدمة نظيفة ويتوفر فيها العوامل الصحية والفنية الازمة .
- ٤ - آية قواعد تطبيق دولية والمواصفات القياسية التي تعتمدتها السلطة المختصة .

الفصل الخامس

شروط ومواصفات اضافية خاصة بالاسماك المجمدة

مادة (٢٤) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الاسماك الواردة في قائمة اسماك التصدير المجمدة المعدة من قبل السلطة المختصة .

مادة (٢٥) : يجب الا تزيد درجة حرارة الاسماك المجمدة على (١٨-) درجة مئوية .

مادة (٢٦) : يتم اعداد وعرض الاسماك المجمدة في عبوات أو سائبه ومميزة على أحد الاشكال التالية :

- ١ - كاملة .
- ٢ - منزوعة الرأس وخالية من الاحشاء وخلافها .
- ٣ - شرائح لحم .
- ٤ - أي شكل آخر تعتمده السلطة المختصة .

مادة (٢٧) : لايجوز اضافة اي مكونات أو مواد خارجية إلى الاسماك المجمدة الا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٢٨) : يجب ان تتوفّر الخصائص التالية في الاسماك المجمدة :

- ١ - سلية الشكل والمظهر وصالحة للاستهلاك البشري .
- ٢ - خالية من الطفيليات والاضرار والشوائب .
- ٣ - خالية من مادتي الهايستمين (HISTAMINE) والميثيل في الفصائل المحددة وبالنسبة الواردة في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

مادة (٢٩) : تكون وحدة عينات الاسماك المجمدة معيبة في أي من الحالات التالية :

١ - زيادة درجة حرارتها على (١٨) مئوية .

٢ - اذا كانت أي من اجزائها ذات :

رائحة : غير مرغوبة وفق رائحة النوع المعنى .

الشكل العام : جافاً وبه اضرار جسمية أو طفيليات أو شوائب .

مادة (٣٠) : ترفض العبوات والعينات في الحالات التالية :

١ - اذا قل وزن العبوات أو المحتويات عن الوزن المصرح به .

٢ - اذا وضعت الملصقات ناقصة البيانات أو بطريقة مخالفة لهذه اللائحة .

٣ - اذا احتوت على مضادات غير معتمدة .

مادة (٣١) : يجب تخزين ونقل الاسماك المجمدة وفق الشروط التالية :

١ - عند درجة حرارة (١٨) مئوية أو أقل .

٢ - ان تكون من الاسماك ذات الجودة العالية وتجهيزها تحت ظروف صحية ملائمة .

٣ - تعبئتها وتدالوها بعد تفطيتها بطبقة رقيقة من الثلج وعدم تعريضها للجفاف .

شروط ومواصفات اضافية خاصة

بالشارخة المبردة والمجمدة

مادة (٣٢) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الشارخة والمحددة بموجب قائمة أنواع الشارخة للتصدير والمعدة من قبل السلطة المختصة .

مادة (٣٣) : تكون درجة حرارة الشارخة المبردة والمجمدة على النحو التالي :

المبردة : لازديد على (٥) درجات ولا تقل عن صفر درجة مئوية .

المجمدة : عند درجة (١٨) مئوية أو أقل .

مادة (٣٤) : يتم اعداد وعرض الشارخة المبردة والمجمدة مطبوخة أو غير مطبوخة في عبوات على أحد الاشكال التالية :

١ - كاملة .

٢ - مقسمة إلى نصفين متساوين بعد إزالة الأحشاء .

٣ - الذيل والدروع بعد إزالة الرأس .

٤ - لحم بلا دروع .

مادة (٣٥) : لا يجوز إضافة أية مكونات أو مواد خارجية إلى الشارخة إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٣٦) : يجب أن تتوفر الصفات التالية في الشارخة المبردة والمجمدة :

- * صالحه للاستهلاك البشري : وذات رائحة وطعم ولون مناسب .
- * اللحم غير المطبوخ : أبيض أو وردي وشفاف .
- * اللحم المطبوخ : أبيض أو وردي وغير شفاف .
- * الدروع : ثابتة وغير متصررة أو لينة .
- * خالية من الامعاء والاحياء الدقيقة وفق النسب التي تحددها السلطة المختصة وخاصة السالمونيلا .

مادة (٣٧) : تكون وحدة عينات الشارخة معيبة في أي من الحالات التالية :

- * إذا لم تتراوح درجة حرارة الشارخة المبردة بين درجة الصفر وأربع درجات مئوية .
- * نقص درجة حرارة الشارخة المجمدة عن (١٨-) درجة مئوية وخلالية من شفافية الجفاف .
- * زيادة نسبة الاضرار أو الشقوق في الدروع على ٥٪ .
- * زيادة وزن الدروع والدم والاحشاء أو شظايا الدروع عن ٢٪ من وزن العينة .

مادة (٣٨) : تتم مناولة ونقل وتخزين الشارخة تحت ظروف صحية ملائمة ووفقاً للشروط التالية :

- * المبردة : عند درجة تتراوح بين صفر وأربع درجات مئوية .
- * المجمدة : عند درجة (١٨-) مئوية أو أقل .

الملحق (١) وفق المادة ١٠ (ج و د)

٣ - ١ : تستخدم الطرق التالية لأخذ عينات الأسماك :

*** الطريقة رقم (١) : لتقييم جميع الأسماك عدا التونة غير المعبأه**

رقم القبول	وحدة العينات من الأسماك	الإرسالية (صافي وزن العبوة من الأسماك)		
		عبوة اكبر من ٤،٥ كجم	عبوة من ٤،٥-١ كجم	عبوة اقل من ١ كيلو
صفر	٢	١٥ - ٢	—	—
صفر	٢	٥٠ - ٦٦	٢٠٠ - ٢	—
صفر	٣	٣٠٠ - ٥١	١٢٠٠ - ٢٠١	٢٤٠٠ - ٥
١	٦	١٤٠٠ - ٣٠١	٧٢٠٠ - ١٢٠١	١٢٠٠ - ٢٤٠١
٢	١٣	٣٥٠٠ - ١٤٠١	١٥٠٠ - ٧٢٠١	٢٤٠٠ - ١٢٠١
٣	٢١	٧٢٠٠ - ٣٥٠١	٢٤٠٠ - ١٥٠٠١	٤٨٠٠ - ٢٤٠٠١
٤	٢٩	١٥٠٠ - ٧٢٠١	٤٢٠٠ - ٢٤٠٠١	٨٤٠٠ - ٤٨٠٠١
٦	٤٨	٢٤٠٠ - ١٥٠٠١	٧٢٠٠ - ٤٢٠٠١	١٤٤٤٠٠ - ٨٤٠٠١
٩	٨٤	٤٢٠٠ - ٢٤٠٠١	١٢٠٠ - ٧٢٠٠١	٢٤٠٠ - ١٤٤٠٠١
١٣	١٢٦	٤٢٠٠٠ اكثر من	١٢٠٠٠ اكثر من	٢٤٠٠٠٠ اكثر من

* الطريقة رقم (٢) : لإعادة تقييم الأسماك المرفوضة وفق الطريقة (١)

رقم القبول	وحدة العينات من الأسماك	الإرسالية (صافي وزن العبوة من الأسماك)		
		عبوة أكثر من ٤،٥ كجم	عبوة من ٤،٥ - ١ كجم	عبوة أقل من ١ كيلو
صفر	٣	١٥ - ٢	—	—
١	٥	٥٠ - ٦	٢٠٠ - ٢	—
١	٦	٣٠٠ - ٥١	١٢٠٠ - ٢٠١	٢٤٠٠ - ٥
٢	١٣	١٤٠٠ - ٣٠١	٧٢٠٠ - ١٢٠١	١٢٠٠ - ٢٤٠١
٣	٢١	٣٥٠٠ - ١٤٠١	١٥٠٠ - ٧٢٠١	٢٤٠٠ - ١٢٠٠١
٤	٢٩	٧٢٠٠ - ٣٥٠١	٢٤٠٠ - ١٥٠٠١	٤٨٠٠ - ٢٤٠٠١
٦	٤٨	١٥٠٠٠ - ٧٢٠١	٤٢٠٠ - ٢٤٠٠١	٨٤٠٠ - ٤٨٠٠١
٩	٨٤	٢٤٠٠٠ - ١٥٠٠١	٧٢٠٠ - ٤٢٠٠١	١٤٤٤٠٠ - ٨٤٠٠١
١٣	١٢٦	٤٢٠٠٠ - ٢٤٠٠١	١٢٠٠٠ - ٧٢٠٠١	٢٤٠٠٠ - ١٤٤٠٠١
١٩	٢٠٠	٤٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
		أكثر من	أكثر من	أكثر من

* الطريقة رقم (٣) : لتقدير أسماك التونة غير المعبأة

رقم القبول	وحدة العينات من الأسماك	وزن الإرسالية
صفر	٣ تونات	أقل من ١ طن
٢	١٣ تونة	١ - ٢٥ طن
٣	٢٦ تونة	١ - ٥٠ طن
٧	٥٢ تونة	أكثر من ٥٠ طن